

مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2022
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة و حكومة دولة إسرائيل
بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هوأت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة الدولة و حكومة دولة إسرائيل بشأن التعاون الاقتصادي و التجاري، و التي تم التوقيع عليها في أبوظبي بتاريخ 29 يونيو 2021، و المرفق نصصها.

المادة الثانية

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ: 28 / جمادى الآخرة / 1443هـ

الموافق: 31 / يناير / 2022م

اتفاقية

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة دولة إسرائيل

بشأن

التعاون الاقتصادي والتجاري

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة دولة إسرائيل، (ويشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفان/الطرفين")؛

إذ تشيران إلى معاهدة السلام والعلاقات الدبلوماسية والتطبيع الكامل بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة إسرائيل، الموقعة في واشنطن العاصمة، بتاريخ 15 سبتمبر 2020 (ويشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة السلام")، ولا سيما المادة 5 منها؛

وإذ تذكران بمبادئ التعاون المتفق عليها في مجال الابتكار والتجارة والعلاقات الاقتصادية، والتي تم إلحاقها بمعاهدة السلام، والرغبة في تعزيز وتوسيع تعاونهما في تلك المجالات بحيث تستشعر مجتمعاتهما من خلال اقتصاداتهما فوائد السلام في جميع أنحاءها؛

وإذ تعقدان العزم على ضمان السلام الدائم والاستقرار والأمن والازدهار لكل من دولتيهما وتطوير وتعزيز اقتصاداتهما الديناميكية والمبتكرة؛

وإذ تؤكدان من جديد إيمانهما المشترك بأن إحلال السلام والتطبيع الكامل بينهما يمكن أن يساعد في تحويل الشرق الأوسط من خلال تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز الابتكار التكنولوجي وإقامة علاقات أوثق بين الشعبين؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

النطاق

1. يتخذ الطرفان كافة التدابير المناسبة من أجل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين، ويتخذان كافة الخطوات اللازمة لتشجيع وتسهيل ذلك التعاون بهدف زيادة حجم التجارة بينهما.
2. يقر الطرفان بأن مبدأ التدفق الحر وغير المعوق للسلع والخدمات يجب أن يقود علاقاتهما، وأن يتعاون الطرفان من أجل إزالة أي حواجز أمام العلاقات الاقتصادية الطبيعية، بما في ذلك القوانين أو اللوائح أو الإجراءات التمييزية.

المادة 2

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، وعلى وجه الخصوص:

1. يمنح كل طرف معاملة الدولة الأولى بالرعاية لسلع الطرف الآخر وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية الجات لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، المبرم في 15 أبريل 1994 ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")، بما في ذلك المذكرات التفسيرية.
2. لا تنطبق معاملة الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها في الفقرة 1 على الأفضليات التي يمنحها أي من الطرفين بموجب أي ترتيب عملاً باتفاقيات إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة معادلة على أساس

المعاملة التفضيلية، بالمعنى المقصود لمصطلحات "الاتحاد الجمركي" أو "منطقة التجارة الحرة" وفقا للمادة 24 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
3. يمنح كل طرف استيراد البضائع التي منشؤها الطرف الآخر، معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق القيود الكمية.

المادة 3

مجالات التعاون

من أجل زيادة تطوير التجارة بين الطرفين، يلتزم الطرفان، إلى أقصى حد ممكن بما يلي:

(أ) تيسير مشاركة كل طرف في المعارض التجارية والاتفاقيات الاقتصادية التي تعقد في أي من الطرفين بشروط تتفق عليها سلطاتهما المختصة؛

(ب) تبادل الخبرات.

(ج) تنظيم جولات دراسية وندوات ومعارض تجارية وزيارات لرجال الأعمال والوفود التجارية؛

(د) التعاون في مسائل التقييس والتنظيم؛

(هـ) تشجيع التعاون المتبادل بين كيانات القطاع الخاص لكلا الطرفين، مثل التعاون بين اتحادات المصنعين والغرف التجارية وجمعيات الأعمال الأخرى؛

(و) يشجع الطرفان أيضا التعاون بين هيئتهما المعنية في مجالات البحث والتطوير، والابتكار، والتكنولوجيا الزراعية، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ و

(ز) التعاون بأي شكل آخر يتم الاتفاق عليه بينهما.

المادة 4

تحويل العملات

تتم جميع مدفوعات السلع والخدمات بين الطرفين بعملات قابلة للتحويل بحرية، وفقاً للأنظمة السارية لدى كل طرف.

المادة 5

الإعفاءات

يلتزم كل طرف، وفقاً لقوانينه وأنظمته وقواعده السارية، بإعفاء المواد التالية من الرسوم الجمركية أو أي رسوم ضريبية أخرى، والتي يكون منشؤها الطرف الآخر والغير مخصصة للبيع، وهي:

1. الأشياء المستوردة مؤقتاً والمخصصة للعرض ذات الطابع العام؛ أو
2. عينات من البضائع لا تصلح سوى لاستخدامها على هذا النحو وليس لها قيمة تجارية.

المادة 6

الاستشارات

يجوز للطرفين التشاور فيما بينهما فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ عن أو فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعين الطرفان بموجب هذه الوثيقة منسقين للاتفاقية (ويشار إليهم فيما يلي باسم "المنسقون"):

عن إسرائيل: إدارة التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد والصناعة، أو من يخلفها؛
عن دولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

المادة 7

التنفيذ

1. من أجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة اقتصادية مشتركة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الاقتصادية المشتركة").
2. تعين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الاقتصاد التابعة لها، وتعين حكومة دولة إسرائيل ووزارة الاقتصاد والصناعة التابعة لها باعتبارهما السلطات المختصة لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية (والمشار إليهما فيما يلي باسم "السلطات المختصة").
3. يقوم كل طرف بتعيين مسؤول حكومي بارز كرئيس مشارك للجنة الاقتصادية المشتركة.

وتلتزم اللجنة المشتركة بما يلي:

(أ) مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ب) دراسة سبل ووسائل زيادة وتنويع العلاقات التجارية المتبادلة؛

(ج) النظر في وتقديم مقترحات بهدف تقديم التوصيات للطرفين بتدابير التطوير الحيوي للتعاون التجاري؛

(د) تحديد المشاكل التي تعيق التعاون التجاري الثنائي وتقديم التوصيات بالحلول التي قد تساعد على توسيع الوصول إلى أسواق كل منهما؛ و

(هـ) مناقشة الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك، بحسب ما يراه الطرفان مناسباً.

4. تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة في الوقت والمكان الملائمين للطرفين والتي سيتم الاتفاق عليهما من قبل السلطات المختصة المعنية. وتُنقل الاتصالات بشأن هذه المسألة من خلال المنسقين.

5. يجوز لكل طرف دعوة ممثلين من الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية ذات الصلة للمشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة.
6. يجوز لممثلي الشركات والمجموعات والمشاريع الاقتصادية أو المالية المشاركة في أعمال اللجنة الاقتصادية المشتركة إذا لزم الأمر، رهنأ بموافقة الطرفين.

المادة 8

تسوية المنازعات

يُسوى أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ودياً من خلال التشاور أو التفاوض المتبادل.

المادة 9

التمويل والموارد

يتم تمويل تنفيذ الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها بشكل متبادل بين الطرفين، وذلك رهنأ بتوافر الأموال والموارد الأخرى المتاحة لدى الطرفين.

المادة 10

التعديلات

1. يجوز إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية حسب الاقتضاء من وقت لآخر بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين.
2. أي تعديل من هذا القبيل، يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر مذكرة دبلوماسية يخطر فيها الطرفين بعضهما البعض باستكمالهما الاجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويتم تجديدها تلقائياً لفترات متتالية مدتها خمس (5) سنوات لكل منها ، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في إنهائها ، على الأقل قبل ستة (6) أشهر من انتهاء الفترة الأولى أو أي فترة أخرى من الصلاحية.

حُـررت في أبوظبي، في يوم 19 ذو القعدة 1442، 19 تموز 5781، الموافق 29 يونيو 2021، من نسختين أصليتين باللغات العربية والعبرية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

دولة إسرائيل



عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة





AGREEMENT

Between

The Government of the United Arab Emirates

and

The Government of the State of Israel

on

Economic and Trade Cooperation

The Government of the United Arab Emirates and the Government of the State of Israel, (hereinafter, “the Parties”)

Further to the “*Treaty of Peace, Diplomatic Relations and Full Normalization between the United Arab Emirates and the State of Israel*”, signed in Washington DC, on 15 September 2020 (hereinafter “the Peace Treaty”), and in particular Article 5 thereof;

Recalling the agreed principles for cooperation in the sphere of innovation, trade and economic relations, which were annexed to the Peace Treaty, and *desiring* to enhance and expand their cooperation in those spheres so that the dividends of peace are felt across their societies;

Determined to ensure lasting peace, stability, security and prosperity for both States and to develop and enhance their dynamic and innovative economies;

Reaffirming their shared belief that the establishment of peace and full normalization between them can help transform the Middle East by spurring economic growth, enhancing technological innovation and forging closer people-to-people relations;

Have agreed as follows:

Article 1

Scope

1. The Parties shall take all appropriate measures in order to develop economic and trade relations between the Parties, and take all steps necessary to encourage and facilitate such cooperation, with a view to increasing the volume of trade between them.
2. The Parties recognize that the principle of free and unimpeded flow of goods and services should guide their relations. The Parties shall cooperate in order to remove any barriers to normal economic relations, including discriminatory laws, regulations or procedures.

Article 2
Relation to Other Agreements

The Parties affirm their existing rights and obligations with respect to each other under the WTO Agreement and other international agreements to which both Parties are party. In particular:

1. Each Party shall accord most-favored-nation treatment to goods of the other Party in accordance with Article I of GATT 1994 contained in Annex 1A of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, done on 15 April 1994 ("WTO Agreement"), including its interpretative notes.
2. The most-favored-nation treatment provided for in paragraph 1 shall not apply to preferences granted by either Party under any arrangement pursuant to agreements establishing a customs union, a free-trade area or an equivalent area of preferential treatment, within the meaning of "customs union" or "free trade area" in accordance with Article XXIV of the WTO Agreement.
3. Each Party shall grant import of goods originating from the other Party nondiscriminatory treatment in regards to the application of quantitative restrictions.

Article 3
Areas of Co-operation

In order to further develop trade between the Parties, the Parties shall, to the extent possible:

- (a) Facilitate each other's participation in trade fairs and economic conventions to be held in either Party on terms to be agreed upon by their respective competent authorities;
- (b) Exchange of expertise;
- (c) Organize study tours, seminars, commercial exhibitions and visits of businessmen and trade delegations;
- (d) Cooperate in standardization and regulatory issues;

- (e) Encourage mutual cooperation between entities from the private sector of both Parties, such as cooperation between manufacturers associations, chambers of commerce and other business associations;
- (f) The Parties shall also encourage cooperation between their concerned entities in the fields of research and development (R&D), innovation, agrotechnology and small and medium size enterprises; and
- (g) Cooperate in any other form as may be agreed between them.

Article 4
Currency Exchange

All payments for goods and services between the Parties shall be made in freely convertible currencies, in accordance with the regulations in force in each Party.

Article 5
Exemptions

Each Party shall, subject to its laws, regulations and rules in force, exempt from customs duties or any other fiscal charges the following articles originating in the other Party which are not intended for sale, namely:

1. Articles, temporarily imported, intended for exhibition of a public character; or
2. Samples of merchandise, fit only to be used as such and of no commercial value.

Article 6
Consultations

The Parties may consult each other with respect to any matter arising from or in connection with the implementation of this Agreement. In this regard, the Parties hereby designate Agreement Coordinators (hereinafter referred to as "coordinators"):

For Israel: The Foreign Trade Administration, Ministry of Economy and Industry, or its successor;

For The United Arab Emirates: The Foreign Trade Sector, Ministry of Economy, or its successor;

Article 7
Implementation

1. In order to facilitate the implementation of this Agreement, the Parties shall establish a Joint Economic Committee (hereinafter referred to as the “Joint Economic Committee“).
2. The Government of the United Arab Emirates designates its Ministry of Economy and the Government of the State of Israel designates its Ministry of Economy and Industry as their respective competent authorities for the purpose of implementing this Agreement (hereinafter referred to as the “Competent Authorities“).
3. Each Party shall appoint a high ranking government official as its Co-chair to the Joint Economic Committee.

The Joint Economic Committee shall:

- a) Review the implementation of this Agreement;
 - b) Examine ways and means of increasing and diversifying mutual trade relations;
 - c) Consider and submit proposals with the aim of recommending to the Parties measures for the dynamic development of trade cooperation;
 - d) Identify problems that hamper bilateral trade cooperation and recommend solutions that may help widen access to their respective markets; and
 - e) Discuss other matters of mutual interest, as the Parties may deem appropriate.
4. The Joint Economic Committee shall meet at a mutually convenient time and place that will be agreed upon by the respective competent authorities. The communication on this matter shall be transmitted through the coordinators.

5. Each Party may invite representatives from relevant government ministries, authorities and agencies to participate in the Joint Economic Committee's meetings.
6. Representatives of companies, economic or financial groups and enterprises, may participate in the work of the Joint Economic Committee if required, subject to the approval of both Parties.

Article 8

Dispute Settlement

Any dispute that may arise between the Parties regarding the application or interpretation of this Agreement shall be settled amicably through mutual consultation or negotiation.

Article 9

Funding and Resources

The conduct of activities under this Agreement shall be funded on terms to be mutually determined and agreed upon between the Parties and shall be subject to the availability of funds and other resources of the Parties.

Article 10

Amendments

1. This Agreement may be amended as may be required from time to time by mutual written consent of the Parties.
2. Any such amendments shall enter into force in accordance with the procedures necessary for the entry into force of this Agreement and shall constitute an integral part of this Agreement.

Article 11

Entry into Force

1. This Agreement shall enter into force on the date of the latter of the Diplomatic Notes by which the Parties notify each other of the completion of their internal legal procedures required for the entry into force of the Agreement.


2. This Agreement shall remain in force for a period of five (5) years and shall be automatically renewed for successive periods of five (5) years each, unless one of the Parties informs the other in writing of its desire to terminate it, at least six (6) months before the expiry of the first period or any other period of validity.

DONE in Abu Dhabi, this 19 Du Al-Qadah, 1442, 19 day of Tammuz, 5781, which corresponds to June 29th ,2021, in the Arabic, Hebrew and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
UNITED ARAB EMIRATES**



**FOR THE GOVERNMENT OF THE
STATE OF ISRAEL**



הסכם

בין ממשלת איחוד האמירויות הערביות

וממשלת מדינת ישראל

בדבר שיתוף פעולה בכלכלה ובסחר

1994 ("WTO") ("סמך")
1994 ("GATT") ("סמך")
1994 ("WTO") ("סמך")

WTO ("סמך")
WTO ("סמך")

סמך 2

סמך ("סמך")
סמך ("סמך")
סמך ("סמך")

סמך ("סמך")
סמך ("סמך")
סמך ("סמך")

סמך 1

סמך ("סמך")

סמך ("סמך")
סמך ("סמך")
סמך ("סמך")

סמך ("סמך")
סמך ("סמך")

סמך ("סמך")
סמך ("סמך")
סמך ("סמך")

סמך ("סמך")
סמך ("סמך")
סמך ("סמך")

סמך ("סמך")

2. הסכם זה יישאר בתוקף לפרק זמן של חמש (5) שנים ויתחדש מאליו לפרקי זמן עוקבים של חמש (5) שנים, אלא אם כן צד מודיע לצד האחר בכתב על שאיפתו להביאו לידי סיום, לפחות שישה (6) חודשים לפני תום התקופה הראשונה או כל תקופה אחרת של תוקף.

נעשה באבו דאבי, ביום 19 בחודש ד'ו אלקעדה 1442, שהוא יום יט' בתמוז התשפ"א, ויום 29 ביוני 2021, בשפות עברית, ערבית ואנגלית, ולכל הנוסחים דין מקור שווה. במקרה של הבדלי פרשנות בין הנוסחים, הנוסח האנגלי יגבר.

בשם ממשלת מדינת ישראל



בשם ממשלת איחוד האמירויות הערביות

